

إذا ارتدى الحاج ملابس الإحرام ونوى الحج والعمرة ماهي الأعمال التي يجب عليه القيام بها؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

إذا ارتدى الحاج ملابس الإحرام ونوى الحج والعمرة. ما هي الأعمال التي يجب عليه القيام بها؟ أفيدوني في ذلك مأجورين. إذا نوى الحج والعمرة معاً فإنه إذا نواه من الإحرام إذا نواه من بداية الإحرام أو نوى العمرة أولاً ثم نوى الحج وأدخله - [00:00:00](#) وعليها فإنه يكون بذلك قارناً بين الحج والعمرة. بمعنى أنه أحرم بنفسه معاً أو أحرم بنفسه العمرة وأدخل عليه نسك الحج فصار قارناً والذي يلزمه من العمل وأن يبقى على إحرامه فإذا قدم مكة فإنه يطوف طواف القدوم وهو سنة ثم - [00:00:20](#) إن سعى بعده سعي الحج والعمرة مقدماً فلا بأس بذلك. ثم يبقى على إحرامه إلى أن يأتي يوم عرفة ويخرج عرفة ويقف بها ويؤدي مناسك الحج بوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة وحلق رأسه أو تقصيره ثم طواف - [00:00:40](#) وفي الأفاضة والسعي بعده إذا لم يكن سعى بعد طواف القدوم ويلزمه ذبح هدي. هدي التمتع لأنه جمع بين نسكين فصار يلزمه الهدى هذا الذي يلزم القارئ يلزمه أن يبقى في إحرامه إلى أن يؤدي المناسك يوم العيد ويكون عليه طواف واحد - [00:01:00](#) للحج والعمرة وسعي واحد للحج والعمرة ويكون عليه فدية كما ذكرنا. لأن أعمال القارن كأعمال المفرد إلا أن نوى حجا وعمرة يعني نوى نسكين ويلزمه الهدى كما ذكرنا. نعم. يقول وإذا نوى الحج فقط ماذا يجب عليك؟ إذا نوى - [00:01:20](#) الحج أيضاً يبقى على إحرامه حتى يؤدي مناسك الحج بأن يقف بعرفة ويطوف طواف الأفاضة ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه أو يقصر ويرمي الجمرة يؤدي المناسك كاملة. هم الوقوف والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة وحلق رأسه أو تقصيره والطواف بالأفاضة - [00:01:40](#) سعي لكن المفرد ليس عليه هدي لأنه لم ينو نسكين وإنما نوى نسكا واحداً فقط فليس عليه هدي واجب والاحسن للقارن والمفرد أن يفسخ نية القارن ونية الأفراد إلى نية التمتع فإذا وصل إلى مكة فإنه يحول إحرامه إلى عمرة بأن يطوف - [00:02:00](#) ويسعى ويقصر من رأسه ويحل من إحرامه فإذا صار يوم التروية وهو اليوم الثامن أحرم بالحج وأدى مناسك الحج فيكون وأدى العمرة أولاً ثم بعد ذلك أدى الحج. بعدها ويكون عليه فدية. هذا هو الأفضل والأكمل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:20](#) أمر الصحابة الذين أحرموا معه ولم يسوقوا الهدى أمرهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة. فدل ذلك على استحباب نية الحج إلى العمرة هذا هو الأفضل والأكمل. أما لو بقي على إحرامه على الصفة التي ذكرناها حتى أدى مناسكه فلا حرج عليه في ذلك. بارك - [00:02:40](#) يعني لو بقي على نية القارن أو على نية الأفراد كما ذكرنا وفصلنا فلا حرج عليه في ذلك إلا أن الأفضل له أن يتحول من نسك القارن ونسك يراد إلى التمتع هذا هو الأفضل والأكمل. نعم. بارك الله فيكم - [00:03:00](#)